المواطنة في الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم أحمد سلطان عيد

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب

جامعة المنوفية

مصر

عند الحديث عن مفهوم المواطنة في الفقه الإسلامي سنعرض أولاً لبيان معناها عند أهل اللغة، ثم نعرج على بيان معناها عند الفقهاء، وذلك على النحو التالي:

أولاً : معنى المواطنة في اللغة:

المواطنة في اللغة مشتقة من كلمة وطن، والوطن يعني: المنزل الذي يقيم فيه الإنسان، ويقال : وطن بالمكان، أي أقام فيه، أو: وطّنه، أي اتخذه موطنًا، ووَطَنَ بمعنى قطن، وأمن في مكان ما.

والموطن يسمى به المشهد من مشاهد الحرب، وجمعه مواطن. ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾[1]، وأوطنت الأرض ووطّنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطنًا [2]، والوطن الأصلي هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه[3].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضع أن الأصل اللغوي " للمواطنة "، في اللغات اللاتينية والإنجليزية والفرنسية والفارسية يختلف عن أصلها في اللغة العربية؛ فقد استعملت

كلمة المواطنة تاريخيًّا في اليونانية واللاتينية للإشارة إلى الأفراد الذين كانوا يعيشون فقط في (دولة المدينة City State)[٤]، وفي اللغة الفارسية نتلمس نفس الصلة؛ حيث تطلق كلمة المواطنة (شهروند) فقط على المواطنين الموجودين داخل المدن، وفي الفرنسية أيضًا نجد أن المواطنة اشتقت من كلمة (Sifiatis) اللاتينية التي تراد في كلمة (Polis) اليونانية وتعني المدينة[٥].

ثانيًا : معنى المواطنة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي:

عند وضع تعريف للمواطنة في الاصطلاح؛ يتضح أن هذا المصطلح غير منصوص عليه بهذا اللفظ عند الفقهاء المسلمين، ولكن من الممكن وضع تعريف له من خلال القواعد العامة للشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، ومن خلال الممارسات العملية لأحكام الشريعة داخل المجتمع الإسلامي؛ خاصة وأن هذا اللفظ يطلق ويقصد به غير المسلم الذي يعيش مع المسلمين في وطن واحد؛ فاللفظ مخصوص به هذا، وعلى ذلك فالتعريف الاصطلاحي يمكن أن يكون على النحو التالي:" المساواة في الحقوق والواجبات الدنيوية بين من يعيشون في وطن واحد بصرف النظر عن دياناتهم وعقائدهم ".

ويقصد بالحقوق الدنيوية: الحق في المعيشة، والحق في المسكن، والأمن، والحرية الشخصية، والرعاية الصحية، والتعليمية، والسياسية، هذا هو واجب الدولة تجاه كل المواطنين الذين يعيشون على أراضيها، ويخضعون لنظام الإسلام وأحكام الشريعة الغراء[٦].

ومن تعريف المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي أنها: "علاقة بين الدولة الإسلامية وبين فرد معين يقيم بصفة دائمة على أرضها، هذه العلاقة تجعل الطرفين أهلاً لنيل الحقوق وأداء الواجبات، وذلك كما تقرره الشريعة الإسلامية[٧].

ثالثًا : أساس المواطنة في القرآن الكريم:

١- تأكيد القرآن الكريم على مبدأ التكريم الإنساني:

إن تكريم الإنسان من أولى الدعامات التي أقرها الإسلام؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ

خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٨]، وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: "كَرَّمْنَا " تضعيف كرم – فالتشديد هنا يعنى المبالغة في التكريم – أي جعلنا لهم كرمًا أي شرفًا وفضلاً، وهو ليس من الكرم الذي هو في المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة وحملهم في البر والبحر، وقيل: التكريم بالنطق والتمييز والفهم، وقيل: بتسلطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم، وقيل: بالخط والكلام، والصحيح الذي يُعوّل عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله تعالى، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعمه وتصديق رسله"[٩].

وتكريم الله تعالى للإنسان له مظاهر كثيرة تضمنتها آيات أخرى، منها:

– تكريمه بأن امتن الله عليه بأن خلقه بيده – سبحانه وتعالى – قال تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ ﴾[١٠]، فقد أضاف سبحانه وتعالى خلق الإنسان إلى نفسه تكريمًا للإنسان، وإن كان سبحانه وتعالى خالق كل شيء.

– تكريمه بأن نفخ فيه من روحه – سبحانه – وأمر الملائكة بالسجود له، يقول سبحانه وتعالي: ﴿فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾[١١]، وأمر الملائكة بالسجود له في قوله تعالى: ﴿ فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾، والسجود هنا: سجود تعظيم وتكريم لا سجود عبادة، فلا يقع السجود على جهة العبادة إلا لله تعالى وحده، وقد استحق الإنسان بهذه النفخة العلوية وذلك السر الإلهي أن يكون أكرم مخلوق على وجه البسيطة[١٢].

– تكريمه بتحسين صورته وهيئته، يقول تعالى: ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾[١٣]، ويقول سبحانه تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡۖ ﴾[١٤]، والمراد أن الله تعالى أحسن شكل الإنسان، كقوله تعالى أيضًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾[١٥].

– تكريمه بنعمة العقل والفهم، يقول تعالى: ﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦۖ وَجَعَلَ لَكُمُ

ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ﴾[١٦]، فالمراد بالأفئدة في الآية الكريمة : العقول.

- تكريمه باستخلافه في الأرض بقوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ﴾[١٧]، والمقصود: أن الله تعالى قضى أن يخلق البشر قومًا يخلف بعضهم بعضًا قرنًا بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، وفي ذلك تكريم ظاهر لهذا الإنسان[١٨].

- تكريم الإنسان بالنهي عن تحقيره أو إهانته، والحث على إقامة العدل بين الناس أجمعين، يقول تعالى: ﴿ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ ﴾[١٩]، فهذا أمر من الله تعالى باحترام الإنسان وعدم السخرية منه أو تحقير شأنه؛ لأن هذا يتنافي مع التكريم الواجب له [٢٠].

فالكرامة الإنسانية مقررة منذ بدء الخليقة لبني آدم بصرف النظر عن أجناسهم، وألوانهم، وأصولهم، ولغاتهم، وأديانهم، وقد قال الإمام الألوسي[٢١] في تفسير الآية الكريمة السابق ذكرها: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾. أي : جعلناهم قاطبة برهم وفاجرهم ذوي كرم، أي شرف ومحاسن، ويظهر أن لفظ ﴿ كَرَّمۡنَا ﴾ من الكرامة لا من الكرم، وهذا المعنى قد تكرر كثيرًا في القرآن الكريم؛ إذ جاء الخطاب فيه للناس مصدرًا بقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [٢٢]، أو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾[٢٣]؛ مما يدل على أن الحفاوة القرآنية بتكريم الإنسان ليست من نصيب المسلمين دون غيرهم كما يتصور بعض الناس، ولكن جاءت الخطابات عامة، وهذا العموم لا تخفي دلالته على التكريم المطلق للإنسان بصرف النظر عن دينه أو جنسيته، والتكريم للإنسان يكتسب قيمته من حيث مصدره وهو الله سبحانه وتعالى، وهو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين البشر جميعًا.

وحقيقة الكرامة الإنسانية التي يقررها الإسلام للإنسان هي سياج من الصيانة والحصانة

يصون بها الإسلام دماء الأفراد أن تُسفك، والأعراض أن تُنتهك، والمال أن يُغتصب، والمساكن أن تُقتحم، والنسب أن يُبدل، والوطن أن يُخرج الإنسان منه أو يُزاحم عليه، وضميره أن يُتحكم فيه قسرًا، وتُعطل حريته خداعًا ومكرًا، وأيضًا هذه الكرامة التي اختص الله بها الإنسان دون غيره من الكائنات ذات أبعاد مختلفة، فهي حماية للإنسان تنطوي على احترام عقله وحريته وإرادته، وتنطوي أيضًا على حقه في الأمن على نفسه وماله وذريته، وأخيرًا فمن أجل هذه الحماية الإلهية للإنسانية حددت الشريعة الإسلامية لنفسها مقاصد خمسة لتأكيد هذه الحماية، وهي: حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل[٢٤]، وهذا يدلنا على أن الكرامة الإنسانية المطلقة تعد أساسًا للمواطنة والتعايش السلمي بين الناس جميعًا.

٢- تأكيد القرآن الكريم على التعايش السلمي بين الناس:

إن الإسلام يدعو إلى التعايش السلمي بين الناس جميعًا، المسلمين وغير المسلمين، كما أنه يدعو إلى الإيمان بكل الرسالات السماوية السابقة وبالرسل جميعًا، وإذا حدث سلوك يتنافى مع قيم الإسلام السمحة فهو مردود على صاحبه، بمعيار الإسلام الصحيح ، يحاسب عليه بنفسه [٢٥]، ومن الآيات الدالة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٢٦]؛ فالإسلام دين سلام، وعقيدة حُب، وليس هناك من عائق يحول دون اتجاهه إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله، فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك، وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الودّ في النفوس باستقامة السلوك وعدالة المعاملة؛ تطبيقًا للمبدأ القرآني: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾[٢٧]؛ ولذا فإن الإسلام شرع للمؤمنين التعايش مع مخالفيهم في الدين على أساس من الود، وأمرهم ببرهم، وتحري العدل في معاملاتهم، وإنما النهي الوارد في القرآن الكريم فقط ينصب على موالاة من قاتلوا المسلمين في

الدين وأخرجوهم من ديارهم، أما المسالمون فلا[٢٨].

وعلى ضوء ما سبق يتضح لنا أن الإسلام رسَّخ قواعد التعايش السلمي مع أهل الملل والديانات الأخرى تحت راية السلام الاجتماعي في الجوانب الآتية:

- إباحة التعامل مع غير المسلمين في كل الأمور الحياتية من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، وأخذ، وعطاء، وبيع، وشراء، وجوار، وفق الحقوق والواجبات التي شرعها الإسلام.

- دعا الإسلام إلى تطبيق مبدأ احترام الإنسانية بين البشر جميعًا، وتذويب الفوارق، وإزالة الحواجز والطبقات بين الناس باعتبارهم من أصل واحد يرجع إليه الجميع، فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود، ولا مكان لطبقية ولا عنصرية، ليعلم الناس جميعًا أن أكرمهم عند الله أتقاهم.

- دعا الإسلام إلى معاملة غير المسلمين معاملة حسنة تتسم بالإنسانية، والمودة، والعدل، والرحمة؛ وذلك لأنه دين الرحمة الشاملة والسلام الكامل، فالرسالة الإسلامية جاءت رحمة لكل الناس بصرف النظر عن عقائدهم وأجناسهم، كما يؤكد ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٢٩].

وهذه الجوانب للتعايش تجد أساسها فيما يأتي:

أ- اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان أيًّا كان دينه أو جنسه أو لونه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ ﴾[٣٠]، وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية كما قدمنا.

ب- اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تبارك وتعالى، الذي منح خلقه هذا النوع من الحرية والاختيار فيما يفعلون لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾[٣١]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴾[٣٢]، والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا رادَّ لها ولا معقب، كما أنه سبحانه وتعالى لا يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة -علم الناس ذلك أو جهلوه- ولهذا لا يفكر المسلم يومًا أن يجبر الناس ليصيروا كلهم

مسلمين، كيف وقد قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾(٣٣).

جـ- أن المسلم ليس مكلفًا أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس موعده هذه الدنيا، إنما حسابهم على الله في يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾(٣٤)، وقال يخاطب رسوله ﷺ في شأن أهل الكتاب: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾(٣٥).

د- إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل، ويحب القسط، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ولو مع المشركين، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين، ولو كان الظلم من مسلم لكافر، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾(٣٦).

ولا شك أن تأكيد القرآن الكريم على مبدأ التعايش السلمي بين الناس جميعًا يُعدّ أساسًا للمواطنة في الفقه الإسلامي.

رابعًا: أساس المواطنة في السنة النبوية المطهرة:

عند الحديث عن أساس المواطنة في السنة النبوية المطهرة، سنعرض لبيان المعاهدات والاتفاقات التي أبرمها النبي ﷺ بين المسلمين وغيرهم من اليهود والنصارى، والتي تحدد الإطار العام للمواطنة من ناحية الحقوق والواجبات، وكذلك وصية النبي ﷺ بأهل الكتاب خيرًا، ومن هذه المعاهدات على سبيل المثال لا الحصر:

١- عهد النبي ﷺ مع بني ضمرة من قبائل العرب؛ حيث عاهد النبي ﷺ بني ضمرة من قبائل العرب، وهذا نص ذلك العهد: "هذا كتاب محمد ﷺ لبني ضمرة بأنهم آمنون على

أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا في دين الله، وأن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله، ولهم النصر من بر منهم واتقى".

٢- كما عاهد النبي ﷺ اليهود على حسن الجوار أول ما استقر به المقام بالمدينة؛ حيث كتب رسول ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم، أي لما امتنعوا عن اتباعه[٣٧]، وقد وردت هذه الصحيفة مطولة ومختصرة من عدة طرق، ومما جاء فيها: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم".

- أنهم أمة واحدة من دون الناس.

- المهاجرون من قريش على ربعتهم[٣٨] يتعاقلون بينهم[٣٩]، وهم يفدون عانيهم[٤٠] بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته.

- وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

وقد دلت هذه الوثيقة على العديد من المبادئ الآتية:

أ - وحدة الدولة من غير تفرقة بين أفرادها.

ب- تساوي أفراد الدولة جميعًا في الحقوق والكرامة.

جـ - تكاتف الدولة ضد الظلم والإثم والعدوان والفساد.

د - حماية من أراد العيش مع المسلمين مسالمًا متعاونًا، والامتناع عن ظلمهم والبغي عليهم.

هـ - لغير المسلمين دينهم وأموالهم، ولا يجبرون على دين الإسلام، ولا تؤخذ منهم أموالهم.

و- المجتمع يقوم على أساس التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

خامسًا : خصائص المواطنة في الفقه الإسلامي:

إن الأحكام المتعلقة بقواعد المواطنة في الفقه الإسلامي تُعد جزءًا من الشريعة الإسلامية، والتي مصدرها الرئيس الوحي من الله تعالى المتلو، وهو القرآن الكريم، وغير المتلو وهو سنة النبي ﷺ وتطبيقاتها العملية، وكذلك تطبيقات السلف والخلف لهذه الأمة الإسلامية؛ وعلى ذلك سنبين بعضًا من هذه الخصائص والسمات المتعلقة بأحكام وقواعد المواطنة فيما يأتي :

١- مصدر معظم قواعد المواطنة الوحي الإلهي :

إن مصدر معظم قواعد وثوابت المواطنة في الفقه الإسلامي هو الوحي الإلهي من قرآن وسنة، سواء كانت سنة قولية أو فعلية أو تقريرية، وإن كان بعض هذه الأحكام اجتهاديًّا - يتوصل إليها أهل الاجتهاد- فهي تعد أيضًا من قبيل هذا التشريع؛ وذلك لأن المجتهد لا ينشئ الأحكام وإنما يظهرها فقط، فإذا بعُدت عن الصواب فهي خارجة عن التشريع؛ لأنها تنسب إلى المجتهد لأنه بشر، وهو معرض للخطأ والصواب.

وإذا عرجنا على النصوص القرآنية التي تتحدث عن غير المسلمين نجد أن هذه النصوص الذي قررها وأنزلها هو رب العالمين سبحانه وتعالى، فمصدر هذه القواعد هو رب العالمين؛ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾[٤١]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾[٤٢]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ

وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٤٤]، فهذه الآيات – وغيرها كثير في كتاب الله تعالى– تحدد العلاقة بين المسلمين وغيرهم إلى قيام الساعة.

وإذا اتجهنا إلى سنة النبي ﷺ سنجد أن النبي ﷺ تعامل مع غير المسلمين كما تعامل مع المسلمين من بيع، وشراء، وهبة، وإيجار، واستئجار، ووديعة، وغيرها، وقد كان من المشركين في مكة من يُودعُ أمانته عند رسول الله ﷺ لاشتهاره منذ صغره بأنه الصادق الأمين، وذلك عندما هاجر إلى يثرب تاركًا عليَّ بن أبى طالب في بيته يرد هذه الأمانات إلى أصحابها".

وقد ذكر البخاري " باب الرهن عند اليهود وغيرهم"، وروى فيه بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا ورهنه درعه"، وذكر ابن حجر شارحه : جواز معاملة غير المسلمين.

ومن أحاديث النبي ﷺ ما حَضَّ فيها على صلة الأرحام وبر الوالدين والأخوة والأخوات وسائر الأقارب من غير المسلمين، ففي باب صلة الوالد المشرك، روى البخاري بسنده، حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي، أخبرتني أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما، قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أصلها ؟ قال: " نعم" . إلى آخر هذه الأحاديث النبوية التي تبين علاقة المسلم بغير المسلمين والتي تعد من أسس المواطنة.

٢- قواعد تنظيم المواطنة في الفقه الإسلامي تتسم بالكمال التشريعي:

إن التشريع السماوي يتسم بالكمال بعكس التشريع الوضعي فهو دائمًا يدخل عليه التعديل والتبديل والتغيير؛ وذلك لتغير فكر القائمين على التشريع من البشر وقصوره، وتغير الزمان والمكان والأحوال بخلاف تشريع السماء فيتسم بالكمال التشريعي، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤٥]؛ وذلك لأن المشرع وهو الله سبحانه وتعالى يعلم ما يصلح للإنسان في حياته وآخرته، فينزل له من التشريع ما فيه صلاح الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، فهذا ما تمتاز به الشريعة الإسلامية عن القوانين التي وضعها البشر؛ فقوانين البشر لا تمتاز بكونها كمالاً أو تمامًا بدليل هذا التعديل المستمر في أحكامها ونصوصها.

إن القوانين الوضعية تولد ناقصة غير مكتملة، كما تمتد إليها يد التغيير والتبديل والإضافة والحذف، فتتبدل أكثر معالمها التي ولدت بها، وأكثر شاهد على ذلك القانون الروماني الذي يعتبر من أعظم القوانين الوضعية القديمة، فقد نشأ محددًا ولم يزل يتسع نطاقه وتتطور أحكامه طوال ثلاثة عشر قرنًا من الزمان حتى العصر البيزنطي، ومع ذلك لم تسد فيه جميع الثغرات ولم يبلغ من الكمال ما يضمن له البقاء؛ فلم يعد صالحًا للتطبيق منذ قرون عديدة[٤٦].

٣- قواعد المواطنة في الفقه الإسلامي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان:

إن الفقه الإسلامي الذي يُعد جزءًا من أحكام الشريعة الإسلامية يجمع بين عنصري الثبات والمرونة، اللذين عجز واضعو القوانين عن الجمع بينهما في قوانينهم على الرغم من علمهم بأنه لن يستقر تشريع بدونهما.

فأحكام الفقه الإسلامي تتصف بأنها تحوي قواعد ثابتة لا تقبل التبديل أو التغيير في صورة كلية تتصف بالعموم والشمول، فهي لا تخص واقعة بعينها أو مجموعة من المسائل على سبيل التحديد، وإنما تصلح على الدوام لتطبق على كل جديد في إطار هذه الأحكام والقواعد.

فتعطينا هذه الخاصية أو السمة أن الثبات قائم في الحكم، أما التغيير فدائم في الوقائع المتجددة بحياة الإنسان وتجدد العصور والعهود، وهذا ما ينطبق على قواعد المواطنة في الفقه الإسلامي، فبالرجوع إلى وثيقة المدينة التي وضعها النبي ﷺ - عندما هاجر إلى المدينة - لتحديد طبيعة العلاقة بين المسلمين واليهود في المدينة نجد أنها تعتبر دستورًا عالميًّا فريدًا من نوعه، يُعنى بوضع الخطوط الكلية الواضحة لنظام الدولة في الداخل والخارج، أما التفصيلات وما يستجد من وقائع فيترك بيان الحكم الشرعي فيه لاجتهاد الفقهاء، وبذلك فإن هذه الوثيقة تُعد خطوة حضارية متقدمة تجاوزت في بُعدها القانوني والاجتماعي الزمن، بما فيه زماننا الحالي، الذي ما زالت بعض الدول فيه ترى الانتماء القبلي والأسري والمذهبي والعرقي هو المواطنة.

٤- قواعد المواطنة في الفقه الإسلامي أسبق من القواعد الوضعية:

إن حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية الوضعية كان أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ من ديسمبر ١٩٤٨م، وباستقراء هذه الحقوق نجد أن هذه الحقوق قد تضمنها النظام الإسلامي قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان، تلك الحقوق وردت في الآيات البينات من كتاب الله تعالى، وأكدتها السنة النبوية المطهرة، والجدير بالملاحظة أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت على حقوق لم يتطرق إليها الإعلان العالمي، ومن ثم من خلال قراءة هذا الإعلان نجد أن هناك من الحقوق ما هو مشترك بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، ومنها ما ينفرد به النظام الإسلامي، فالحقوق المشتركة تتمثل في الحق في الحياة، والحق في الحرية وعدم الاستعباد (الرق)، والمساواة أمام القانون والقضاء، وحرية المسكن، وحرية التنقل، وحق التملك، وحرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرية التعليم، وحرية العمل، والحماية من تعسف السلطة، وحق الفرد في حماية عرضه وسمعته، وحق الفرد في المشاركة في الوظائف العامة، والحق في تكوين أسرة، وحرية الاجتماع.

أما بالنسبة للحقوق والحريات التي انفرد بها الإسلام، ولم تأت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي الحق في الميراث، وحماية الأعراض، وتحريم الكسب الحرام، والحق في العفو، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحقوق اليتامى، وحق ضعاف العقول وعديمها في الرعاية، ويضاف إليها حق الجار وحق الجنين في بطن أمه ...إلخ.

ومن ثم فإن قواعد المواطنة في الشريعة الإسلامية أشمل وأسبق من قواعد المواطنة في العالم المعاصر بأكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان.

الهوامش:

(١) التوبة: ٢٥.

(٢) انظر في بيان ذلك: لسان العرب، لابن منظور، طبعة بيروت، ٤٥١/١٣، مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الحديث بالقاهرة، سنة ٢٠٠٤م، ص٣٨٨، مادة (وطن)، المصباح المنير، تأليف العلامة أحمد بن علي ابن محمد بن علي الفيومي المقري، طبع: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، كتاب الواو باب الواو مع الطاء وما يثلثهما، ص٣٩٤.

(٣) التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، الناشر: مكتبة القرآن، سنة ٢٠٠٣م، ص٢٤٤.

(٤) د/ عبد الوهاب الكيلاني وآخرون، موسوعة السياسة، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، سنة ١٩٨٣م، ٧٢٢/٢.

(٥) المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، أمين فرج شريف، دار الكتب القانونية، ملر، الإمارات.

(٦) د/ رمضان السيد القطان، المواطنة بين النص التشريعي والنص الدستوري، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور، العدد الرابع والعشرون، المجلد الثاني، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص٩٩٦-٩٩٧.

(٧) د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المواطنة والخطاب التشريعي لأحكام الأسرة في الإسلام والتجارب المعاصرة "رؤية للتعايش المشترك بشأن مسائل الأحوال الشخصية"، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٣٢.

(٨) الإسراء: ٧٠.

(٩) انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ٢٦٤/٥.

(١٠) ص: ٧٥.

(١١) ص: ٧٢.

(١٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ٤٣/٤.

(١٣) التين: ٤.

(١٤) التغابن: ٣.

(١٥) الانفطار: ٦-٨.

(١٦) السجدة: ٩.

(١٧) البقرة: ٣٠.

(١٨) حقوق الإنسان في الإسلام، د/ أمير عبد العزيز، ص٨.

(١٩) الحجرات: ١١.

(٢٠) راجع في بيان ما تقدم: د/ رمزي محمد علي دراز، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب حقوق الإنسان، جامعة الإسكندرية، ص١٣١، د/ محمد شوقي الفنجري، جدلية الإسلام، دار تثقيف للنشر والتأليف.

(٢١) انظر: روح المعاني للألوسي ، الرياض - ط الأولى، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص٦٣ ، ١١٧/٥.

(٢٢) الأعراف : ٢٦.

(٢٣) الحجرات: ١٣.

(٢٤) الموافقات للشاطبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٠/٣.

(٢٥) السلام الاجتماعي في الإسلام، إصدار: القطاع الديني بالإدارة العامة للبحوث والدعوة بوزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص٣٤.

(٢٦) الممتحنة: ٨.

(٢٧) المائدة: ٨.

(٢٨) انظر: جامع البيان في تفسير آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ– ٤٣/٢٨.

(٢٩) الأنبياء: ١٠٧.

(٣٠) الإسراء: ٧.

(٣١) الكهف: ٢٩.

(٣٢) هود: ١١٨.

(٣٣) يونس: ٩٩.

(٣٤) الحج: ٦٨–٦٩.

(٣٥) الشورى: ١٥.

(٣٦) المائدة: ٨.

(٣٧) أخرجه مسلم من طريق ابن جريج حدثني أبو الزبير عنه. (انظر: صحيح مسلم: مسلم ابن الحجاج)، ترقيم عبد الباقي، ط١، المكتبة الإسلامية، وراجع أيضًا في هذه الوثيقة بالإضافة إلى المراجع المشار إليها: ابن هشام: سيرة ابن هشام: تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبح وأولاده، سنة ١٣٨٣هـ – ٣٤٨/٢ وما بعدها، وأيضًا ابن كثير، البداية والنهاية: تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٧٣/٣ وما بعدها، ويراجع في ذلك أيضًا فيما يتعلق بطرق الصحيفة (د/ حاكم عبيسان المطيري: "صحيفة المدينة، بين الاتصال والإرسال، "دراسة حديثة)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٨٨)، السنة ٢٧، ربيع الآخر، ١٤٣٣هـ، مارس ٢٠١٢م، ص١٦١ وما بعدها.

(٣٨) أي أمرهم وشأنهم الذي كانوا عليه. وقال السهيلي في شرح السيرة: الحال التي جاء الإسلام وهم عليها. وقد ضبطها حميد الله بفتح الراء.

(٣٩) التعاقل إعطاء المعاقل وهي الديات، أي: يكونون على ما كانوا عليه من إعطاء الديات وأخذها، والمراد: دية القتل الخطأ.

(٤٠) العاني الأسير.

(٤١) العنكبوت: ٤٦.

(٤٢) آل عمران: ٦٤.

(٤٣) المائدة: ٥.

(٤٤) الممتحنة: ٨.

(٤٥) المائدة: ٣.

(٤٦) د/ عبد المجيد محمود مبروك، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٠م، ص١٩٩، د/ محمد نجيب عوضين، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الناشر: دار الثقافة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦م، ص٤٦ – ٤٧.